ولذا لو كانت حيضها من نحو المعتوم وعلم بطهوره يكن لو انقطع قبل بلوغه اقل الحيض وهو يوم
وليلة ولم يعد الى خمسة عشر يتبين ان الطلاق لم يقع واحترز بالطهارة عما اذا قال ذلك وهي حائض
فانها لا تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض ولو قال ان حضت حيضة اشترط لوقوع الطلاق
تمام الحيضة فلا يكفي بالطعن فيها وتصدق بيمينها وان كذبها الزوج في قولها حضت وان
خالف عادتها لانها اعرف بحيضها ولعسر اقامة البينة عليه فان الدم وان شوهد لا
يعرف انه حيض لجواز كونه دم استحاضة وكالحيض في ذلك كل ما لا يعرف الا منها كالنية والبغض
والحب ولا تصدق في غيرها كالدخول والولادة ونحوهما الا ببينة لتيسر اقامتها على ذلك
وان اتى في التعليق بصيغة الدور المشهورة كان قال متى وقع عليك طلاقي او متى
طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم اوقع عليها الطلاق كان قال انت طالق لم تطلق لانه لو
وقع هذا الطلاق لوقع ثلاث قبله ولو وقع الثلاث قبله لما وقع هو واذا لم يقع هو لم تقع الثلاث
لانها مشروطة بوجود التعليق ولم يوجد فيلزم من وقوعها عدم وقوعها على نفسها وبذلك
سميت مسئلة الدور وهو الذي جزم به المصنف هو احد ثلاثة اوجه في المسئلة وهو المنسوب
لابن سريج وبه اشتهرت المسئلة بالسريجية واليه ذهب جمع كثيرون ولكن المذهب المعتمد وقوع
وقوع المنجز دون المعلق لان المعلق لو وقع لم يقع المنجز لاستحالته ووقوعه على غير زوجة واذا لم
يقع المنجز لم يقع المعلق لانه مشروط به وهو محل الخلاف ووقوع المنجز اذ قد يتخلف الجزاء عن
الشرط لاسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم اعتق غانما في مرض موته ولا يفي ثلث ماله
الا باحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم وشبه هنا بما لو اقر الاخ بابن للميت ثبت النسب دون
الارث وهذا ما رجحه الشيخان في المحرر والمنهاج وجرى عليه المتأخرون قاطبة ما عدا
الاسنوي وجماعة قليلة حتى قال الحافظ ابو حجر انه لم يوجد عن احد ممن يعتد به في المذهب
ترجيح عدم الوقوع بعد نهاية الا عن الشيخ تقي الدين السبكي ثم رجع واستقر على وقوع المنجز
والا الشيخ جمال الدين الاسنوي وعده انه قول اكثر الاصحاب فيعضده بان
الاكثرين قائلون بالوقوع انتهى وعلى القول بالدور فللتخلص منه وجوه احدها ما
ذكره الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد عن بعضهم انه اذا عكس التعليق فقال كلما لم
يقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا انحل الدور وقال لان الطلاق

القبلي

٢٩

القبلي قد صار يتعلق على النقيضين وهو الوقوع وعدم الوقوع وكلما
كان لازما للنقيضين فهو واقع ضرورة لاستحالة خلو الواقع من احدهما
انتهى وتعقبه السبكي والاسنوي وتعقبهما حق والصواب عدم الانحلال بذلك
ثانيها ان يوكل اذا كانت صيغة الدور بلفظ طلقتك اما بلفظ اذا وقع
عليك طلاقي فلا يتجه عندي الانحلال بذلك حلا فالاولى ان يقال ثالثها
ان يوقع الطلاق على بعضها على القول بالسراية وهو المرجح لان المعلق عليه وقوع
هو طلاقه وهنا لم يقع عليها طلاقه وانما وقع على بعضها والزائد تكميل
الشرع كذا في المهمات وقضيته عدم الفرق بين صيغة طلقتك ووقوع
عليك طلاقي وهو ما جرى عليه جدي في فتاويه وفي الخادم تخصيصه
بالاولى دون الثانية وهو اوجه عندي خامسها الفسخ بطريقه وان
علق بنفي فعل طلاقا كان او غيره نظر فان علق بان كان قال ان لم اطلقك
او ان لم تدخلي الدار فانت طالق طلقت عند الياس من طلاقها او دخولها كان مات قبله وحكم
بالوقوع قبيل في صورة التعليق بنفي التطليق وقبيل موتها في صورة التعليق بنفي الدخول ان
ماتت قبل الزوج وفي صورة التعليق بنفي الدخول فلا يقع الطلاق لان الياس يقع حينئذ
بعد موت الزوج وهي حالة لا يمكن اسناد الطلاق اليها وتعين وقوعه ولا يمكن اسناده
في هذه الحالة الى ما قبل الموت الزوج خلافا للغزالي ومن تبعه كالاسنوي وان علق بغير ان
من ادوات التعليق كان قال اذا لم اطلقك فانت طالق طلقت اذا مضى زمن يمكنه ان يطلقها
فلم تطلق والفرق ان ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى ونحوها في الشمول
للاوقات فاذا قيل متى القاك صح ان يقول متى شئت او اذا شئت او نحوها ولا يصح ان شئت
فقوله ان لم اطلقك معناه ان فاتني تطليقك وفواته باليأس وقوله اذا لم اطلقك معناه
اي وقت فاتني التطليق فلهذا يقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه التطليق فان قال اردت
باذا معنى ان قبل ظاهرا لانه يقام احدهما مقام الاخر وان قال انت طالق في رمضان
او في غرته او راسه او اوله او مجيئه مثلا طلقت في اول جزء منه اي من الشهر وهو اول

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)